حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

الخامس انقطاعه بالإقامة دون غيرها وفيه مسألتان إحداهما انقطاعه بنية إقامة أربعة أيام كوامل غير يومي الدخول والخروج .

ثانيهما انقطاعه بإقامة ثمانية عشر يوما صحاحا وذلك فيما إذا توقع قضاء وطره قبل مضي أربعة أيام كوامل ثم توقع ذلك قبل مضيها وهكذا إلى أن مضت المدة المذكورة .

فتلخص أن إنقضاء السفر بواحد من الخمسة المذكورة وفي كل واحد منها مسألتان فهي عشر مسائل وكل ثانية من مسألتين تزيد على أولاهما بشرط واحد وهذا لم أقف على من ضبطه كذلك . وا أعلم .

اه .

(قوله وإن كان مارا به) أي بوطنه في سفره كأن خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا المرور به من غير إقامة .

(قوله وإلى موضع آخر) معطوف على إلى وطنه أي وينتهي سفره بعوده إلى موضع آخر غير وطنه .

(قوله ونوى إقامته به) أي وكان مستقلا فلا بد في انتهاء سفره بعوده إلى الموضع الآخر من هذين القيدين نية الإقامة به سواء نواها قبل بلوغه ذلك الموضع أو بعده .

وكونه مستقلا وهو غير الزوجة والقن .

فإن لم ينو الإقامة به لا ينتهي سفره بمجرد وصوله ذلك الموضع الآخر بل ينتهي بإقامة أربعة أيام بالفعل أو نوى الإقامة ولكنه غير مستقل كقن وزوجة فلا أثر لنيته المخالفة لنية متبوعه .

قال سم لكن يبعد أنه لو نوى الإقامة ماكثا وهو قادر على المخالفة وصمم على قصد المخالفة أثرت نيته .

(وقوله مطلقا) أي من غير تقييد بزمن لا بأربعة أيام ولا بأكثر .

(قوله أو أربعة أيام) أي أو نوى الإقامة أربعة أيام صحاح أي غير يومي الدخول والخروج لأن في الأول الحط وفي الثاني الترحال وهما من أشغال السفر فلا يعتبران .

قال في التحفة تنبيه يقع لكثير من الحجاج أنهم يدخلون مكة قبل الوقوف بنحو يوم ناوين الإقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر فهل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة نظرا لنية الإقامة بها ولو في الأثناء أو يستمر سفرهم إلى عودهم إليها من منى لأنه من

جملة مقصدهم فلم تؤثر نيتهم الإقامة القصيرة قبله ولا الطويلة إلا عند الشروع فيها وهي إنما تكون بعد رجوعهم من منى ووصولهم مكة للنظر فيه مجال وكلامهم محتمل والثاني أقرب . اه .

(قوله أو علم) معطوف على ونوى إقامته به فهو راجع للموضع الآخر أي وينتهي سفره بوصوله إلى موضع آخر وقد علم أن إربه بكسر أوله وسكون ثانيه وبفتحهما أي حاجته .

(وقوله لا ينقضي فيها) أي الأربعة الأيام بأن علم بقاءه مدة تزيد على أربعة أيام صحاح وذلك لبعده عن هيئة المسافرين .

(قوله ثم إن كان إلخ) لا محل لثم هنا بل الأولى والمناسب التفريع بأن يقول فإن كان إلخ .

(وقوله يرجو حصوله) أي الإرب من حين وصوله ذلك الموضع الآخر .

(وقوله كل وقت) مراده مدة لا تقطع السفر كيوم ويومين .

(وقوله قصر ثمانية عشر يوما) أي غير يومي الدخول والخروج لأنه صلى ا عليه وسلم أقامها بعد فتح مكة لحرب هوازن يقصر الصلاة ومثل القصر عل المنقول المعتمد سائر رخص السفر .

(قوله وشرط إلخ) ذكر للقصر أربعة شروط وذكر فيما تقدم شرطين له وللجمع لكن لا بعنوان الشرطية وهما كونه طويلا ومجاوزة السور أو البنيان .

وبقي عليه أربعة شروط كون السفر مباحا وكونه لغرض صحيح وكون المسافر قاصدا محلا معلوما من حيث المسافة بأن يعلم أن مسافته مرحلتان فأكثر سواء كان معينا كمكة أو غير معين كالحجاز وكونه عالما بجواز القصر فلو قصر جاهلا بذلك لم يصح لتلاعبه .

وقد ذكر محترز الشرطين الأولين من هذه الأربعة كما سبق التنبيه عليه .

(قوله نية قصر) أي كأن يقول نويت أصلي الظهر مقصورة ومثل ذلك ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين وإن لم ينو ترخصا وما لو قال أؤدي صلاة السفر فلو لم ينو ما ذكر بأن نوى الإتمام أو أطلق أتم لأونه المنوي في الأولى والأصل في الثانية .

وكذا لو شك هل نوى القصر أو الإتمام فيجب عليه الإتمام وإن تذكر عن قرب لتأدي جزء من الصلاة حال التردد .

(وقوله في تحرم) أي مع التحرم كأصل النية فلو نواه بعد الإحرام لم ينفعه فيجب الإتمام .

(قوله وعدم اقتداء ولو لحظة بمتم) فإن اقتدى به في جزء من صلاته كأن أدركه آخر صلاته لزمه الإتمام لخبر الإمام أحمد عن ابن عباس رضي ا عنهما سئل